

قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢
بتعديل بعض احكام قانون اجراءات المحاكم
الشرعية (١)

نحن ادريس الاول ملك المملكة الليبية المتحدة .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي
نصله وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة - ١

يستبدل بنص البندين أ وب من الفقرة الثانية
من المادة (١) من قانون اجراءات المحاكم الشرعية
ال الصادر بالمرسوم الملكي المؤرخ في ١٥ نوفمبر
سنة ١٩٥٨ النصان الآتيان :

- أ - نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع انواعهما
اذا لم يزد ما يطلب الحكم به من كل نوع على
ثلاثمائة قرش في الشهر او اذا لم يحکم باكثر من
ذلك اذا كان الطلب غير معين ، وكل ذلك بشرط
الا يزيد مجموع ما يحکم به او يطلب الحكم به
للزوجة او الصغير على ستمائة قرش في الشهر .
- ب - نفقة الاقارب اذا لم يزد ما يطلب الحكم به
على ثلاثمائة قرش في الشهر او اذا لم يحکم باكثر
من ذلك اذا كان الطلب غير معين .

مادة - ٢

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ادريس
صدر بقصر دار السلام العامرة في ٢١ ذي القعدة
سنة ١٣٨١ هـ .

الموافق ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٢ م .

وهبي البوادي
وزير العدل

بأمر الملك
محمد عثمان الصيد
رئيس مجلس الوزراء